

شرح الأربعين النووية للعلامة ابن العطار (٤) | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال النووي رحمه الله تعالى للحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوثن الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه - [00:00:00](#)

ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم. قال ابن العطار رحمه الله. قال شيخنا محي الدين رحمه الله ورضي عنه في شرح مسلم. هذا حديث عظيم وعليه مدار الاسلام كما سنذكره في شرحه. واما ما قاله جماعة من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي الاحاد. اي احد الاحاديث الاربعة التي - [00:00:11](#)

تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده. وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث واختلفوا في نسبه انه داري او ديري. واما الشرح فقال الامام ابو سليمان الخطابي - [00:00:31](#)

رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام. وانه ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخيري الدنيا والاخرة منه. قال وقيل النصيحة مأخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه. فشده فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح من صلح له بما - [00:00:51](#)

اسده من خلل الثوب. قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع. شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. قال من الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماد هو معظمه عرفة. واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيرهم من العلماء في - [00:01:11](#)

نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا. قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلنا وتنزيهه سبحانه عن جميع النقائص والقيام بطاعة واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالة من اطاعه - [00:01:31](#)

عادات من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها. والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة. والحث عليها والتلطف في الناس او من امكن منهم عليها. قال الخطابي رحمه الله حقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه. فان الله تعالى غني عن نصح الناس - [00:01:51](#)

واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعين والتصديق بما فيه والوقوف - [00:02:11](#)

ومع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه. والبحث عن عمومه وخصوصه مناسخي ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه - [00:02:31](#)

الصلاة من والاه واعظام حق وتوقير واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته. ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه

في معانيها الدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها. والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم - [00:02:57](#)

اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه. واما النصيحة لائمة المسلمين قولها قوله رحمه الله التأدب عند قراءتها. مثل ايش - [00:03:17](#)

التأدب عند قراءتها مثل اذا قرأ في كتاب فيه احاديث ما يضعها على الارض. وانما يرفعه اليه. هذا من التأدب في قراءتها. نعم احسن الله اليكم. وما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيما امرهم به - [00:03:34](#)

في امرهم به وتنبههم وتذكير برفق ولطف واعلام بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين. وترك الخروج عليهم وتألف الناس لطاعتهم قال الخطابي من النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم. وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيث او - [00:03:57](#)

واسيره والا يغروا بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين والخلفاء رحمه الله وترك الخروج بالسيف عليهم ذكر السيف في الخروج لا يراد حصره فيه. ولكنه اعظمه. فكل منازعة - [00:04:17](#)

للسلطان هي من جملة الخروج نعم احسن الله اليكم وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور قال الخطابي - [00:04:37](#)

وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين. وان من نصائحهم قبول ما رووا وتقليدهم في الاحكام وحسن الظن بهم. واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونهم من دينهم ويعين - [00:04:52](#)

هم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلالتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامر بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم توقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدكم وان يحب لهم ما يحب وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره - [00:05:12](#)

ولهم ما يكرهه لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل. وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة تنشيط همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه ولم يبالي بذلك قال ابن بطال رحمه الله - [00:05:32](#)

في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديناً واسلاماً وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول. قال والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به اسقط عن الباقيين. قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل يقبل نصحه ويطاع امره. وامن على نفسه المكروه فان خشي - [00:05:52](#)

على نفسه اذى فهو في سعة. والله اعلم قال النووي رحمه الله الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان - [00:06:12](#)

الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم. قال ابن العطاء رحمه الله هذا ليس على عموم بل هو مخصوص بمن لا كتاب لهم. فان اهل الكتاب يقتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية. لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عين يد - [00:06:26](#)

وهم صاغرون فيكون هذا من باب تخصيص السنة بالكتاب العزيز وهو كثير. ومنهم قال الخطابي ومعنى حسابه ومعنى حسابه اي ما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة. قال ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر. وهذا قول اكثر العلماء - [00:06:46](#)

ذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد ابن حنبل. قال شيخنا محي الدين رحمه الله في شرح صحيح مسلم. ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما - [00:07:06](#)

ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى في صحيح مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به. قال الشيخ اختلف اصحاب - 00:07:16

هنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة وذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثانية لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة. وكان من اهل الجنة الثالث ان تاب مرة واحدة قبل التوبة - 00:07:26

فان تكرر ذلك منه لم تقبل. الرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كانت تحت السيف فلام. والخامس ان كان داعيا الى ضلال لم يقبل منه الا قبل والله اعلم. توبة الزنديق التي يذكرها الفقهاء يريدون بالزنديق ما اراده الشرع باسم المنافق - 00:07:46
فان لفظ الزنديق لفظ فارسي معرب للدلالة على من يظهر الاسلام ويسر الكفر والخلاف المذكور عند الفقهاء محله ما يتعلق بالتوبة الظاهرة. اما التوبة الباطنة بينه وبين الله عز وجل فلا يقول احد من الفقهاء انها لا تقبل ذكره ابو العباس ابن تيمية الحفيد رحمه الله - 00:08:06

ووجهه ان توبة الكافر وهو اشد حالا منه تقبل عند الله عز وجل. فصار محل الخلاف الذي عند الفقهاء هو ما يتعلق بالتوبة الظاهرة التي تناط بها الاحكام المتعلقة بكفره وقتله. واما - 00:08:36
الباطنة فانها بينه وبين الله عز وجل. وجمهور اهل العلم على عدم قبول توبة الزنديق المنافي حسما لمادة الشر واستئصالا لها. ومبالغة في تطهير صاحبها وتطهير جماعة المسلمين من ضررها - 00:08:56
نعم احسن الله اليكم. قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى ورضي عنه. وفي هذا الحديث واشباهه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك. وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها. خلاف - 00:09:16

فلمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة. وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به. وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين هو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل. قال وقد تظاهر بهذا الحديث - 00:09:36
في الصحيحين يحصل بمجموعه يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي اراد النووي رحمه الله تعالى الرد على القائلين بوجوب النظر او القصد الى النظر او في طلب تحقيق الحقيقة الايمانية قبل استيفائها في القلب. والذي جاءت به النصوص المتظاهرة - 00:09:56

كما ذكر النووي رحمه الله تعالى ان من اقر الشهادتين واعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما اسلامه ولم يحتج الى القصد الى النظر في الادلة كما هو مذهب كما هو احد الاقوال في مذهب الاشاعر - 00:10:23
واخا نعم احسن الله اليكم قال النووي رحمه الله للحديث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - 00:10:43
ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم. قال ابن عطار رحمه الله قوله واختلافه هم هو برفع الفائدة بكسرها. هذا الحديث اصل عظيم من اصول الدين يدخل في ابواب كثيرة من ابواب الفقه. ويستعمل دليلا على الاتيان بالممكن اي بلا دليل - 00:10:55
قاص كالتوضي مأمور باتمام الوضوء. فاما التيمم عند فقدان الماء فلو وجد بعض ما يكفيه من الماء او من التراب وجب عليه استعماله. لقوله صلى الله عليه وسلم وما امرتك - 00:11:15

كن به الى اخره واما ما نهينا عنه فانه يجب اجتناب جميعه لان من نهى عن ايجاد جملة فهو منهى عن جملتها وابعاضها ومن امر بفعل فهو مأمور بفعل جملته وابعاضه المقدور عليها. قوله صلى الله عليه وسلم فانما اهلك الذين ذكره رحمه الله تعالى من فعل الابعاض الممكنة في - 00:11:25

عبادة محله اذا كانت العبادة مما يتبعض. اما اذا كانت العبادة لا تتبعض فلا احل لي فعلي باعطيه كمن يقدر على صوم اول النهار ولا قدرة له على تكملة اليوم كله - [00:11:45](#)

لمرض اعتراف فهذا لا يؤمر بان يأتي بما يقدر عليه من المأمور فتبراً ذمته لان الصيام لا يتبعظ ولا يقع الصيام شرعياً حتى يستوفي الصائم المدة المؤقتة شرعاً من طلوع الفجر - [00:12:05](#)

الى غروب الشمس. فمحل الاتيان بالوعظ المقدور عليه من العبادات ما كانت العبادة للتبعظ. اما ان كانت غير قابلة للتبعظ. فانه لا يأتي بما يقدر عليه منها نعم احسن الله اليكم - [00:12:25](#)

قوله صلى الله عليه وسلم فان ما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم. اما كثرت مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فكسؤالهم عن صفة بقرة بني اسرائيل ولونها وشدوا فشد الله عليهم فارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بان لا يكثرؤا الاسئلة خوفا من ان يشدد عليهم فيعجزوه. فكان ذلك دأبه صلى الله - [00:12:49](#)

عليه وسلم قصدا وللتخفيف على امته والرافة بهم كتركه المواظبة على صلاة التراويح خوفا من ان تفرض عليهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر ومنهما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. ولا تكثرؤا الاسئلة لان لا يكون سؤالكم طريقاً الى التشديد عليكم فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم بسبب ذلك - [00:13:09](#)

والله اعلم. قال النووي رحمه الله تعالى الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيباً وان - [00:13:29](#)

الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم والرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام مشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم - [00:13:39](#)

قال ابن العطار رحمه الله قوله وغذي بالحرم هو بضم الغين وكسر الذاال المخففة. وذكر ايضا تشديد الذاال لكن المشهور الاول انها مخففة وغذي بالحرام. نعم. احسن الله اليكم. هذا الحديث اصلاً كبير في اجتناب الحرام وذكر الشبهات - [00:13:59](#)

وقد تقدم معظم مقصوده في شرح الحديث السادس والذي يختص بهذا الموطن ان الله تعالى ساوى بين المؤمنين والمرسلين فيما امرهم به من اكل الطيبات مما رزقهم المراد بالطيب هنا الحلال قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر الى اخره. ظاهر هذا الحديث ان من تغذى بالحرام ويلبس الحرام لا يستجاب دعاؤه الى - [00:14:19](#)

اربعين يوماً وورد في بعض الآثار ان اكل الحرام لا يستجاب دعاؤه. واختلف العلماء رحمه الله تعالى من توقيت استجابة دعائه باربعين يوماً روي فيه حديث لا يثبت. والمقصود بالحديث التباعد فانه ربما استجيب - [00:14:39](#)

له ولكن معنى الحديث انه يبعد ان يستجاب له وتلك حاله. نعم. احسن الله اليكم واختلف العلماء في سقوط العبادة عن فعلها وهم متلبس بمعصية كالصلاة في الدار المغصوبة ومن تيمم بتراب او مسح على خف بمقصود او حج هل يسقط عنه فرض الحج - [00:14:59](#)

وانشد بعضهم اذا حججت بمال اصله سحته كما حججت ولكن حجت العيظ لا يقبل الله الاكل طيبة فما كل ما كل من حج بيت الله قوله المصنف رحمه الله تعالى من الاختلاف في سقوط العبادة عن فعلها وهو متلبس بمعصية الاصح - [00:15:18](#)

وفيه صحة تلك العبادة منه مع لحوق الائم له فتصح صلاته في دار مغصوبة لان الغضب متعلق بامر خارجي فيأثم به. اما العبادة نفسها فتصح بحسب شروط نعم احسن الله اليكم. قوله صلى الله عليه وسلم من غضب الاحرام معناه غداه غيره في صغره ليكون الحرام غذاءه في كبره وصغره. فان - [00:15:38](#)

يستجاب له فكيف يستجاب له مع اتصافه بذلك قال النووي رحمه الله الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت - [00:16:08](#)

برسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قال ابن

الطار رحمہ اللہ دع ما یریبک بفتح - 00:16:22

والیاء وضمها لفتان والفتح اشهر ومعناه اترك ما شککت فی حله واباحتہ الی ما لا تشک فی حله واباحتہ. وذلك الورع المطلوب بان لا یرتفع حول الحمی فیوشک ان یقع فیہ کما تقدما فی الحدیث فی فی شرح الحدیث السادس واللہ اعلم. قال النووی رحمہ اللہ - 00:16:32

الحدیث الثانی عشر عن ابي ہریرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسن اسلام المرء ترکہ ما لا یعنیہ حدیث حسن رواہ الترمذی وغیرہ ہکذا - 00:16:52

قال ابن عطاری رحمہ اللہ فیہ من الفقہ ان الحسن الکامل ان الحسن الکامل الفطن یترک الکلام فیما لا یعنیہ. وكذا الفعل لا افعلوا فعلا لا یعنیہ الدخول فیہ. فربما انجر فیہ كذلك الی محذور یرکھ. فمن الامثال المضروبة من تکلم فیما لا یعنیہ سمع ما لا یرضیہ - 00:17:02

الكلام علیہ مستوف فی شرح الحدیث الخامس عشر عند قوله صلی اللہ علیہ وسلم من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت. قال النووی رحمہ اللہ الحدیث الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالک رضی اللہ عنہ خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی یحب لایخہ - 00:17:22

ما یحب لنفسہ رواہ البخاری ومسلم. قال ابن الطرار رحمہ اللہ وفی رواية لمسلم لا یؤمن احدکم حتی یحب لایخہ او قال لجارہ ما یحب لنفسہ قال العلماء معناه لا یؤمن الایمان التام والا فاصل الایمان یجعل لمن لم یکن بهذه الصفة. والمراد یحب لایخہ من الطاعات والاشیاء المباحات وفی رواية - 00:17:42

النسائي یحب لایخہ من الخیر ما یحب لنفسہ. قال الشیخ محیی الدین قال ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ. وهذا قد یعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا یکمل ایمان احدکم حتی یحب لایخہ المسلم مثل ما یحب لنفسہ. ومن جهة من جهة انه لا یزاحمہ فیہا بحیث لا تنقص النعمة علی اخیه شیئا - 00:18:02

من النعمة علیہ وذلك سهل علی القلب السلیم. وانما یعسر علی القلب الدغل دغلی عافانا اللہ اجارنا من ذلك. من الدغری انتغلی نعم احسن اللہ الیک وانما یعسر علی القلب الدغل عافانا اللہ اجارنا من ذلك واللہ اعلم. القلب الدغل الذی خلطہ حقد - 00:18:22

اسد ونحو ذلك نعم احسن اللہ الیکم. قال النووی رحمہ اللہ الحدیث الرابع عشر عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلاث. الثیب - 00:18:46

الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینہ المفارق للجماعة رواہ البخاری ومسلم. قال ابن الطرار رحمہ اللہ فی هذا الحدیث اثبات قتل الزانی المحصن والمراد ورجمہ بالحجارة حتی یموت وهذا باجماع المسلمین. والاحصان اصلہ فی اللغة المنع وله معان احدها الاحصان الموجب رجم الزانی ولا ذکر له فی القرآن - 00:18:59

الا قوله تعالی محسنین غیر مسافحین. والمحصن الذی یرجم بالزنا هو من وطئ فی نکاح صحیح وهو حر بالغ عاقل. فان زنا من لم یتصف بهذه الصفة فحدہ الجلد والتغریب والرجل والمرء الزنا الزنا تکتب بالف مقصورة. وهذا انما یصح - 00:19:19

الی تأویل بعید فالمقطوع به المتفق علیہ کتابتہا المقصورة واما هذا ففیہ وجه متکلف والاولی ان یحمل الانسان کتابتہ علی الوجه الصحیح المتفق علیہ. نعم احسن اللہ الیکم والرجل والمرأة فی ذلك جمیعا. واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم وهو النفس بالنفس. فالمراد به القصاص بشرطہ. وقد یستدل به وقد یستدل به اصحاب - 00:19:39

وابی حنیفة علی قولہم یقتل المسلم بالذمی والحر بالعبد والجمهور العلماء علی خلافہ. منهم مالک والشافعی واللیث احمد وقوله صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالی بانه قد یستدل بعموم هذا الحدیث من یقول بقتل المسلم بالذم ویردہ ان معنی الحدیث - 00:20:05

النفس المكافئة تقتل بالنفس المكافئة. فیقید هذا العموم ویخصص هذا العموم بما جاء من ادلة اخرى ومن جملة ما فی الصحیح لا یقتل مسلم بکافر. فنفس الکافر لا تکافی نفس المسلم - 00:20:25

فلا يكون دليلاً لمن يقول بقتل المسلم بالذمي. نعم. احسن الله اليكم وقوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة هو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام فمن انكر - [00:20:45](#)

ومن قد اجمع العلماء على انه من دين الاسلام كفر بذلك ووجب قتله لكن يستحب ان يستتاب. وفي مدة الاستتابة قولان احدهما ثلاث ايام والثاني في الحال وهو الاصل قاله العلماء ويتناول ايضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذلك الخوارج ثم هذا الحديث مخصوص بقتل الصائل في - [00:21:04](#)

دفع. قال الشيخ محيي الدين رحمه الله ورضي عنه انه داخل في المفارق للجماعة. او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصد الا في هؤلاء الثلاثة. والله اعلم ما ذكره رحمه الله تعالى في مدة الاستتابة من ان للاصح هو ان يقتل في الحال هو نوافل - [00:21:24](#)

النصوص الا ان يرى ولي الامر مصلحة في ارجاءه كما عرض لعمر فيما رواه مالك في الموطأ بتوقييت ذلك بثلاثة ايام. فاذا وجدت هذه المصلحة كأن يكون ذلك المرتد معظم - [00:21:44](#)

ومن في قومه يرجى رجوعه ثباتهم ويخشى من قتله حدوث فساد بعده وذلك بحسب تقدير ولي الامر فيه - [00:22:04](#)